أثر خلافة الدول على المعاهدات التجارية الدولية

م. د. محمد فؤاد طلب

كلية العلوم الاسلامية – جامعة الموصل

البريد الإلكتروني Email : Muhammad.F@gmail.com

الكلمات المفتاحية: خلافة الدول، المعاهدات التجارية ، المعاهدات الدولية، دولي عام . قانون.

كيفية اقتباس البحث

طلب، محمد فؤاد ، أثر خلافة الدول على المعاهدات التجارية الدولية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

أثر خلافة الدول على المعاهدات التجارية الدولية

The Impact of State Succession on International Trade Treaties

Dr. Muhammad Fuad Talab
College of Islamic Sciences – University of Mosul

Keywords : State succession, trade treaties, international treaties, public international law.

How To Cite This Article
Talab, Muhammad Fuad , The Impact of State Succession on International Trade Treaties,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The issue of succession to international treaties, regardless of their nature, whether legislative or contractual, is one of the most controversial and contentious issues of international succession, and the positions and practices of states on it are contradictory, despite the signing of the Vienna Convention of 1978 on Succession to Treaties. This Convention indicated in its seventh article that it applies only in the event of a specific situation that results in succession after the treaty whose succession is being discussed has entered into force. This is a rule that is consistent with international custom and the law of treaties, as the treaty must be in force and binding on the predecessor state before considering its value for the successor state.

On the other hand, as a general principle, it should be noted that third states cannot be affected by special agreements that may be concluded between two states regarding the succession of a particular treaty or treaties between a predecessor state and a successor state. This is the principle established by Article 8 of the Vienna Convention of 1978.

The same applies to declarations issued unilaterally by a state that determine its position regarding the succession of a particular treaty or treaties. This unilateral declaration cannot affect the rights and obligations of third states, as the legal effects remain governed by the Vienna Convention on Succession of Treaties of 1978, as stipulated in Article 9 of this Convention.

الملخص

يعد موضوع توارث المعاهدات الدولية وباختلاف طبيعتها سواء أكانت شارعة ام عقدية من اكثر موضوعات التوارث الدولي اثارة للخلاف والجدل وتتناقض بشأنه مواقف الدول وممارستها وذلك على الرغم من توقيع اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ بشأن توارث الدول بالنسبة للمعاهدات آنفة الذكر وقد اشارت هذه الاتفاقية في مادتها السابعة انها تطبق فقط في حالة حدوث حالة معينة ينتج عنها التوارث بعد دخول المعاهدة التي يدور البحث بشأن توارثها حيز النفاذ وهي قاعدة تتوافق وتتطابق مع العرف الدولي ومع قانون المعاهدات حيث يتعين ان تكون المعاهدة في ذاتها نافذة ملزمة بذاتها للدولة السلف قبل البحث عن قيمتها بالنسبة للدولة الخلف .

ومن ناحية اخرى وكمبدأ عام ، فإن من المتعين الانتباه الى أن الدول الغير لا يمكن لها ان تتأثر بالاتفاقات الخاصة التي قد تبرم بين دولتين بشأن تقرير توارث معاهدة او معاهدات معينة بين دولة سلف ودولة خلف ، وهو من المبدأ الذي قررته المادة الثامنة من اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ ، وكذا الشأن بالنسبة للإعانات التي تصدر عن الارادة المنفردة من جانب دولة وتحدد فيها موقفها بالنسبة لتوارث معاهدة او معاهدات بذاتها ، هذا الاعلان الذي يصدر من جانب واحد لا يمكن له ان يؤثر على الحقوق والالتزامات الخاصة بالدول الغير ، حيث تظل الآثار القانونية محكومة باتفاقية فينا بشأن توارث المعاهدات لعام ١٩٧٨ وذلك حسبما نصت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المقدمة

قد يطرأ على الشخص القانوني الدولي سواء أكان دولة ام منظمة دولية ما يؤدي اضمحلال تلك الشخصية القانونية وحلول بدلاً عنها شخصية دولية اخرى قائمة او جديدة بشكل كلي او جزئي بمعنى انه ينشأ شخص قانوني دولي على كل اقليم الدولة التي زالت شخصيتها او يتم ضم الاقليم بشكل كامل الى دولة قائمة فضلاً عن الحالة الاخرى التي يتم فيها اقتسام الاقليم بين دولتين او اكثر فضلاً عن حدوث حالة الانفصال لجزء من اقليم الدولة وتقوم عليه دولة جديدة احياناً اكثر من دولة احياناً اخرى ويترتب على هذا الامر جملة من المشاكل القانونية في

اطار ما يعرف بخلافة الدول وأثر ذلك على المعاهدات الدولية باختلاف طبيعتها شارعة ام عقدية كانت .

وقد شهدت قواعد القانون الدولي المعنية بالتوارث الدولي بشكل خاص اختلافات فقهية في شتى مجالات التوارث الدولي المتمثلة بالديون او المعاهدات والاموال والمحفوظات والارشيف والجنسية والرعاية وحقوق الإرتفاق المحلية والدولية وعضوية المنظمات الدولية وغيرها ، والذي يهمنا في الموضوع محل الدراسة هو توارث الدول للمعاهدات الدولية .

وقد تم وضع قواعد قانونية تعالج الاشكالات السابقة في اتفاقية دولية شارعة ولعل اهمها اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات في المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨ واجل العمل بهذه الاتفاقية الى غاية ٦ نوفمبر ١٩٩٦ كي تدخل حيز النفاذ ، ويمكن القول ان التوارث في المعاهدات يشكل الجانب الاكثر تعقيداً بالنسبة للتوارث الدولي في القانون الدولي .

وإذا كان التوارث الدولي هو نقص جزء من الاقليم او الزيادة فيه وتترتب عليه آثار قانونية معينة وهي التغيير في السيادة او التغيير في سلطة الدولة ، والواقع ان الاقليم لا ينتقل وانما الذي ينتقل هو السيادة على الاقليم ، مما يؤدي الى ان ترث دولة حقوق والتزامات دولة اخرى او انتقال هذه الحقوق والالتزامات من دولة لأخرى ، ويشترط في انتقال هذه الحقوق والالتزامات عدة شروط اولها ما يتعلق بالسيادة فلكي تتم عملية الاستخلاف تغيير السيادة على الاقليم سواء ببسط سيادة دولة اخرى وفقاً لإحدى الحالات إما بانتقال جزء من الاقليم او باستقلال جزء من اقليم عن آخر او باتحاد دولتين او انفصال اقليم لينشئ دولة جديدة فضلاً عن حصول التغيير في الاقليم بصورة مشروعة فلا يجوز اكتساب الاقليم عن طريق القوة وفقاً لما اقرته المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الامم المتحدة وان يتم الانتقال كل الاقليم او جزء منه باتفاق الاطراف .

اولاً : اهمية الدراسة

تبرز الاهمية من خلال بيان الآثار التي تنتج عن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات التجارية الدولية .

ثانياً : اشكالية الدراسة

تكمن المشكلة من خلال معرفة مصير المعاهدة التجارية الدولية في حالة خلافة الدول .

ثالثاً : فرضية الدراسة

للوصول الى نتائج الدراسة يتطلب التحقق من الاشكاليات الآتية :

١- ماهية التوارث الدولي (خلافة الدول) .

٢- ما هي الآثار القانونية المترتبة على خلافة الدول .

رابعاً : منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي القانوني .

خامساً : هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين تناولنا في الاول اهمية خلافة الدول كما تناولنا في المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على خلافة الدول .

المبحث الاول

ماهية خلافة الدول

نظراً لأهمية الموضوع الخاص بخلافة الدول وأثر ذلك على المعاهدات الدولية لابد من معرفة المفهوم وما هي مواقف الاتفاقيات الدولية حول ذلك ولاسيما اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ عليه يتطلب الامر تقسيم المبحث الى :

المطلب الاول : تعريف خلافة الدول وانواعه

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتوارث

المطلب الاول

تعريف خلافة الدول وأنواعه

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول تسمية المصطلح فذهب البعض منهم الى تسميته بالتوارث الدولي في حين ذهب الآخرون الى تسميته بالاستخلاف الدولي وكل له وجهة نظر خاصة بهذا الامر .

وبالرجوع الى اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بالتوارث الدولي في المعاهدات الدولية نجد انها حسمت الامر واستخدمت مصطلح خلافة الدول وذلك من خلال نص المادة الرابعة من تلك الاتفاقية [١].

وإذا كان اصطلاح التوارث مستمداً من القانون الخاص الداخلي والذي يعني حالة وفاة شخص وأيلولة تركته بعناصرها الايجابية والسلبية الى وارث أو اكثر يخلفونه من بعده فيكسبون تلك العناصر الايجابية ويتحملون العناصر السلبية في حدود التركة او في الحدود التي يحددها القانون فإن هذا الاصطلاح يعني بالنسبة للدولة وفي اطار القانون الدولي والذي استقى في اتفاقية فينا بشأن التوارث الدولي من خلال نص المادة ٣ الفقرة أو التي حددت اصطلاح توارث الدول يعني حلول دولة على اخرى في مجال المسؤولية الدولية عن اقليم ما [٢] .

ولقد ميز الفقه الدولي بين نوعين من التوارث الدولي هما : التوارث الكلي والتوارث الجزئي وتنال هذه التفرقة بين نوعي التوارث قدراً بالغاً من الاهمية في شأن تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة السلف ، وهي الدولة التي فقدت اقليماً ، وانتقل منها الى الدولة الخلف وهي الدولة التي اكتسبت اقليماً معيناً ومارست سيادتها على هذا الاقليم المكتسب .

أ- التوارث الكلي

يتحقق التوارث الكلي عندما تزول الدولة السلف ، اي تزول الشخصية القانونية لها نتيجة للتغيرات التي اصابت اقليم تلك الدولة ، وبالتالي ينتقل ما كان للدولة السلف من حقوق وما عليها من التزامات الى الدولة الخلف .

ومن الممكن تحق التوارث الكلي في حالات الضمن ، وتفكك الدولة ، واتحادها مع دولة او دول اخرى ، وانعدام الشخصية القانونية للدولة يتحقق عندما تفقد أحد العناصر الاساسية الثلاث التي تعد عمادها وهي الشعب ، الشعب ، والاقليم ، والسيادة [٣] .

ب- التوارث الجزئي

تتحقق حالة التوارث الجزئي عندما ينتقل جزء او اجزاء من اقليم دولة ما لينضم الى دولة اخرى ويدخل في سيادتها ، وعليه فلا يترتب على هذه الحالة فقدان الدولة السلف لشخصيتها القانونية كنتيجة لبقائها قائمة .

ويتحقق التوارث الجزئي في حالات الضم الجزئي او التنازل إذا ما تخلت دولة الاصل عن جزء او اجزاء من اقليمها بناء على معاهدة دولية ، فتحل سيادة دولة اخرى على الاقليم بدلاً من سيادة دولة الاصل كما حصل في معاهدة فرانكفورت عام ١٨٧١ عندما تنازلت فرنسا لألمانيا عن اقليمي الألزاس واللورين ، وكما حصل عند اعادة هذين الاقليمين الى فرنسا بموجب المادة ٥١ من معاهدة فرساي عام ١٩١٩ .

وقد يظهر التوارث الجزئي في حالات ظهور دولة او دول جديدة كما حالة الانفصال او ازالة الاستعمار ، فتحل سيادة جديدة على الاقليم المتحرر من الدولة المستعمرة لتحل هذه السيادة الجديدة محل سيادة الدولة المستعمرة القديمة ، كما هو الحال بالنسبة للجزائر عندما اكتسبت سيادة على اقليمها في ١٩٦٢ بعد ان كان خاضعاً لسيادة فرنسا الاستعمارية ، وكذلك اكتساب العراق للسيادة عام ١٩٣٢ بعد تحرره من السيطرة الاستعمارية البريطانية واعتباره دولة مستقلة وعضواً في عصبة الامم [٤]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتوارث

يعد موضوع الطبيعة القانونية للتوارث من المواضيع القابلة للجدل وذلك لوجود وجهات نظر مختلفة تحدد تلك الطبيعة شأنه في ذلك شأن المواضيع الاخرى والتي يختلف فقهاء القانون الدولي حولها ولقد تنازعت في هذا الامر نظريتان سوف نتناولهما وهما النظرية التقليدية والنظرية الادارية .

اولاً : النظرية التقليدية

بسبب تأثر البعض من فقهاء القانون الدولي بالقانون الروماني فضلاً عن فكرة التوارث في القانون الخاص حاولوا نقل الفكرة وتحديد مفهوم التوارث من القانون الخاص الى القانون الدولي بحيث تقوم النظرية التقليدية والتي تسمى ايضاً نظرية التوارث العالمي او التوارث العام على فكرة ان التوارث الدولي يعني انتقال السيادة على اقليم معين من الدولة السلف الى الدولة الخلف عليه فإنها تنتقل سلطاتها وحقوقها والتزاماتها على الاقليم المعني الى الدولة الخلف كما يحصل عند نقل الملكية من شخص الى آخر في احكام القانون الخاص ومن اهم النتائج التي تترتب على ذلك هو اعتبار الدولة الخلف وارثة للشخصية القانونية لدولة السلف [٥] .

ثانياً : النظرية الادارية

ذهب انصار تلك النظرية بقولهم ان الدولة السلف عندما تتخلى عن سيادتها على الاقليم كانت تمارس عليه السيادة وفقاً للقانون فإن الدولة الخلف سوف تكتسب الاختصاصات التي تمارسها على الاقليم المعني باعتبارها اصبحت قادرة على فرض سيادتها على الاقليم حسن المنهاج الذي حددته ارادتها الخاصة مما يترتب عليه قدرة الدولة الخلف ان تبقي ما تحتفظ به من حقوق وواجبات انتقلت اليها من الدولة السلف او ترفض بعض الحقوق والواجبات بسبب عدم وجود قاعدة عامة تلزم الدولة الخلف بالتقيد بالآثار القانونية الناتجة عن التصرفات التي اتبعتها الدولة السلف [٦] .

المبحث الثاني

الآثار القانونية لخلافة الدول في حالة الدولة الحديثة الاستقلال

بعد محاولة الدول الحديثة الاستقلال المتحررة من الاستعمار رفع شعار الصفحة البيضاء وهو الامر الذي حاولت العديد من الدول ان تفرضه من خلال اعلانات من جانب واحد قامت بإصدار وثيقة في مطلع استقلالها تؤكد من خلالها عدم التزامها بأية معاهدات دولية تكون قد ابرمت باسم الاقليم من قبل الدولة المستعمرة وعندما اثير هذا الطلب في مؤتمر فينا لعام ١٩٧٨

بشأن توارث الدول للمعاهدات الدولية ثم التوصل الى حل توافقي بشأنه وقد اكدت المادة ٢٤ من اتفاقية فينا للمعاهدات على مبدأ سريان المعاهدات المتعلقة بالحدود وانظمتها والمعاهدات ذات الصبغة الاقليمية او العينية على النحو الذي صاغته [٧]

المادتان ١١ و ١٢ من الاتفاقية في شكل مبادئ عامة لا يجوز الخروج عليهما او الاستثناء في تطبيقها الا بالنسبة لحالة القواعد العسكرية الاجنبية عندما جاءت المادة ٢٦ لتأخذ بمبدأ ما يسمى بالسجل الابيض او الصفحة البيضاء كقاعدة عامة بنصها ان الدولة الحديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالابقاء على معاهدة نافذة او تصبح طرفاً فيها لمجرد انها وقت حدوث التوارث بين الدول كانت المعاهدة سارية بالنسبة للاقليم الذي وقع التوارث بين الدول بشأنه [٨] .

وهذا المبدأ يرد عليه بطبيعة الحال استثناءات وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية فبالنسبة للمعاهدات المتعددة الاطراف (الشارعة) والتي يقصد بها تلك المعاهدات التي يقصد اطرافها وضع قواعد دولية عامة تعمل هذه القواعد على تنظيم العلاقات الدولية بين الدول المعنية [٩] وتقتضي هذه القواعد المقررة في اتفاقية فينا آنفة الذكر في جوهرها ان الدول الحديثة الاستقلال يمكن لها ان تصبح طرفاً في معاهدة متعددة الاطراف كانت سارية بالنسبة لاقليمها قبل حصولها على الاستقلال باخطار التوارث التوارث تقوم به الدولة وهذه القاعدة لا تطبق من المعاهدة او في اي مصدر آخر ، ان تطبيق المعاهدة بالنسبة للدولة الحديثة الاستقلال لا يتفق مع موضوع المعاهدة او الغرض منها .

او من الممكن ان تؤدي الى تغيير جوهري في عملية نفاذها فضلاً عن ذلك فإنه في الاحوال التي يبدو فيها ان طبيعة المعاهدة ذاتها تفترض ان انضمام اي دولة اخرى تتطلبة موافقة جميع اطراف المعاهدة عليه فإن اشتراك الدولة الحديثة الاستقلال في المعاهدة المتعددة الاطراف والتي كانت سارية بالنسبة للاقليم الذي قامت عليه الدولة يكون متوقفاً على موافقة الدول الاطراف في المعاهدة [١٠] .

ومن الامثلة التي تتوافق مع تلك الحالة هي حالة الجزائر بالنسبة للمعاهدة المنشئة لحلف شمال الاطلسي والتي كانت تعتبر سارية بالنسبة لاقليم الجزائر قبل حصول الجزائر على استقلالها في عام ١٩٦٢ وتحررها من الاستعمار الفرنسي [١١] .

نستنتج من ذلك ان الدولة الحديثة الاستقلال لا تورث بالضرورة المعاهدة المتعددة الاطراف التي كانت سارية بالنسبة لاقليمها عند حصولها على الاستقلال وان اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ تمنحها الحق في الامتناع عن الاستمرار في الالتزام بها مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادتين ١١ و ١٢ بشأن عدم جواز التنصل من المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية ذات الطبيعة

الاقليمية ، ولقد ذهب بعض الفقهاء من خلال الاشارة الى ضرورة التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية التي عقدتها الدولة السلف مما يرتب آثاراً قانونية معينة في مجال خلافة الدول بشكل عام وعلى التوارث الحاصل في حالة الاستقلال الحديث لدولة ما بشكل خاص وأساس .

التمييز بين نوعي المعاهدات هذه ان المعاهدات الشارعة تكون متعددة الاطراف وتقوم بوضع قواعد ذات صيغة عامة .

في حين يقتصر اثر النوع الآخر من المعاهدات الا وهو المعاهدات العقدية على تقرير بعض الحقوق والواجبات المتبادلة بالنسبة للدول المتعاقدة بحيث تقوم بتنظيم المركز القانوني للدول المعنية بالمعاهدة ذاتها ولا يمتد اثرها ليشمل المجتمع الدولي بأكمله ويدخل ضمن مفهوم المعاهدات العقدية الكثير من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الاطراف ومن الامثلة على تلك المعاهدات هي المعاهدات التجارية وهذا النوع من المعاهدات لا ينشئ اي قواعد ملزمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي ذكرت الاتفاقية الدولية الخاصة والتي تستهدف تنظيم المراكز القانونية المشتركة للدول المعنية بتلك الاتفاقيات والتي تعبر عن قواعد قانونية حقيقية للقانون الدولي [١٢] .

اما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية فإن المادة (٢٤) من اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ فقد تضمنت مبدأ عام والذي يقضي بأن المعاهدات الثنائية التي يتم توارثها وتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة بموجبها الى الدولة الحديثة الاستقلال حيثما يتم الاتفاق صراحة بين الدولة الثالثة (التي سبق ان ابرمت المعاهدة مع الدولة السلف التي قامت باستعمار الاقليم) ، والدولة الحديثة الاستقلال على الاستمرار في الالتزام بالمعاهدة اتفاقاً صريحاً او إذا امكن استنتاج هذا الاتفاق من سلوكهما اللاحق [١٣] .

وعكس ذلك نكون امام تعارض مع مبدأ الصفحة البيضاء ، حيث ان الدولة الحديثة الاستقلال سوف تبدأ حياتها الدولية الخالية من اي التزامات دولية تفرض عليها بدون رغبتها وعليه تكون مخيرة في استمرارية المعاهدات الثنائية والابقاء عليها او عدم استمرارها وإنهائها للمعاهدات السالفة (التي عقدتها الدولة السلف) وفقاً للمصلحة الوطنية للدولة الخلف [١٤] .

هذا ما جرى العمل عليه بين الدول المستقلة حديثاً ، علماً بأنه يختلف من دولة الى اخرى ، فبعض الدول اعلنت عقب استقلالها التزامها بالمعاهدات التي سبق ان ابرمتها الدولة السلف (الدولة المنتدبة او الحامية المحتلة) ويكون ذلك اما عن طريق المعاهدات التي تعقدها الدولة الخلف مع الدولة السلف ، ومثال ذلك الاتفاقيات المبرمة بين اندونيسيا وهولندا عام ١٩٤٩ ، او

عن طريق تبادل المبكرات ، او بتسجيلها لدى الامانة العامة للأمم المتحدة [١٥] ، وهناك بعض الدول التي رفضت بصورة قاطعة الالتزام بالمعاهدات التي ابرمتها الدولة السلف قبل استقلالها ، ومن هذه الدول بوركينافاسو والتي بينت وجهة نظرها في الرسالة لتي بعثت بها للأمين العام للامم المتحدة في عام ١٩٦٢ وقد جاء فيها ان حكومة بوركينافاسو كدولة مستقلة تعد نفسها غير ملزمة بالاتفاقات التي عقدتها فرنسا قبل حصولها على الاستقلال [١٦] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا اثر خلاة الدول على المعاهدات التجارية الدولية والذي تضمن البحث من خلال نصوص اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ الخاصة بالمعاهدات الدولية فضلا عن الامثلة على الدول التي ذكرناها توصلنا الى بعض الاستنتاجات فضلا عن بعض التوصيات

اولا : الاستنتاجات

١- ان استخدام مصطلح التوارث الدولي عند حدوث تغيير على سيادة الدول يعد تعبيرا غير دقيق لان السيادة ذات طبيعة شخصية لا يمكن توارثها وهذا الامر يختلف عن التوارث الحاصل في القانون الخاص كما ان التغير الحاصل في السيادة يتم في بعض الاحيان باتفاق طرفي السلف والخلف وهذا ما لا يحدث في التوارث الحاصل في القانون الخاص .

٢- يمكن ان تعرف خلافة الدول بأنها إحلال دولة محل دولة اخرى في مسؤولياتها على العلاقات الدولية في الإقليم الذي حصل فيه تغيير السيادة كليا او جزئيا .

٣- لا تنتقل المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف الى الدولة الخلف في حالة الخلافة الجزئية للدول لاستمرار شخصيتها القانونية ومن ثم زيادة حجم اقليم الدولة السلف او نقصانه لا يؤثر على استمرار التزامها بهذه المعاهدات ما لم تلغى او تعدل في ضوء نظرية تغير الظروف ولا يسري هذا الامر على المعاهدات التي تعقدها الدولة السلف لمصلحة الاقليم محل الخلافة الدولية إذ يلتزم بها الاقليم الذي انتقل الى الدولة الخلف او الجديدة فقط .

ثانيا : التوصيات

١- نوصي بضرورة ان يكون للدولة الخلف الحرية في قبول او رفض المعاهدة التي ابرمتها الدولة السلف لكي لا يؤثر على استقرار العلاقات القانونية في نطاق المجتمع الدولي .

٢- نوصي بضرورة تحديد موعد لتنفيذ المعاهدات في حالة الخلافة الدولية جميعها بكل دقيق ويكون من الانسب عمليا ومنطقيا ان يبدأ سريان تنفيذ المعاهدة للدولة الخلف من لحظة توظيفها لحق الاختيار وليس من لحظة حدوث خلافة الدول في ضوء قاعدة عدم رجعية القانون للماضي وتعتبر تلك القواعد من القواعد الآمرة ايضا .

٣- نوصي بضرورة تحديد وقت الاعتراف بحالات الخلافة الدولية تحديداً دقيقاً نظراً لما له من قيمة وأثر على مستوى العلاقات الدولية بين الدول المعترفة والدول التي حصلت تغييرات في سيادتها الاقليمية سواء بالزيادة او النقصان لاحتمالية الحاق الضرر بمصالح الدولتين .

٤- نوصي بضرورة تطبيق الصفحة البيضاء على الدول التي تنفصل او الدول التي تولد نتيجة اندثار الدول السلف استناداً الى مبدأ الصفحة البيضاء الذي حملته اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية .

الهوامش

(١) م ٤ من اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ الخاصة بالتوارث الدولي في المعاهدات الدولية .

(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٨٠٦ .

(٣) محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ط١ ، منشورات الحلبي ، ١٩٩٥ ، ص٢٨٦ .

(٤) السيد مصطفى احمد ابو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ، ط١ ، القاهرة ، ليتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩ ، ص٣٥٤ .

(٥) محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، ط١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص٤٩ .

(٦) السيد مصطفى احمد ابو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ، ط١ ، القاهرة ، ص٨٠٩ .

(٧) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨٠٤ .

(٨) المادة ١١ و ١٢ ، ٢٦ من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨ .

(٩) محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص٩٥ .

(١٠) احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٤٨٣ .

(١١) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، الاعلان عن الدولة دراسة تأهيلية في القانون الدولي الدستوري ، ط١ ، دار حلة ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٨٧ .

(١٢) صفاء سمير ابراهيم ، المنازعات الناجمة في خلافة الدول وسبل تسويتها ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص٦٩ .

(١٣) المادة ٢٤ من اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ .

(14) https://shahe.google//pzsg scf

(١٥) حازم حسن جمعة ، مبادئ القانون الدولي الذي اقرته اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ .

(16) https://share.google//obrkdvlhvYp9ZEY.

المصادر

اولا : الكتب العربية

١- السيد مصطفى احمد ابو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ، ط١ ، القاهرة ، ليتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩.

٢- احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
٣- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٤- محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، ط١ ، الاسكندرية .
٥- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٦- محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .
٧- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، الاعلان في المرحلة ، دراسة تحليلية في القانون الدولي الدستوري ، ط١ ، دار حلة ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ .
٨- صفاء سمير ابراهيم ، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
٩- حازم حسن جمعة ، مبادئ القانون الدولي الذي اقرته اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ .
١٠- محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ط١ ، منشورات الحلبي ، ١٩٩٥ .

ثانياً : المواقع الالكترونية

1- https://share.google//obrkdvldvYP9ZEY. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/١٥
2- https://share.google//pzsgscfh,64booogh تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٥

ثالثاً : الاتفاقيات

١-اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ الخاصة بالتوارث الدولي في المعاهدات الدولية .

Sources

First: Arabic Books

-١Mr. Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, The State in Public International Law, 1st ed., Cairo, Litrak Printing and Publishing, 2009.
-٢Ahmed Abu Al-Wafa, The Intermediate in Public International Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
-٣Dr. Hamed Sultan, Public International Law in Times of Peace, 2nd ed., Cairo, 1988.
-٤Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, Some Modern Trends in Public International Law, 1st ed., Alexandria.
-٥Dr. Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
-٦Muhammad Sami Abdel Hamid, Public International Law, 2nd ed., Alexandria, Mansha'at Al-Ma'arif.
-٧Abdel Fattah Abdel Razzaq Mahmoud, Declaration in the Current Stage: An Analytical Study in Constitutional International Law, 1st ed., Dar Hilla, Amman, Jordan, 2010. 8- Safaa Samir Ibrahim, Disputes Arising from State Succession and Ways to Settle Them, 1st ed., Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2012.
-٩Hazem Hassan Jumaa, Principles of International Law Established by the Vienna Convention on Succession of States in Treaties of 1978.
-١٠Muhammad Al-Majzoub, Lectures in Public International Law, 1st ed., Al-Halabi Publications, 1995.

Second: Websites

-١https://share.google//obrkdvldvYP9ZEY. Accessed 15/9/2025
-٢https://share.google//pzsgscfh,64booogh. Accessed 5/10/2025

Third: Agreements

-١Vienna Convention of 1978 on Succession of States in International Treaties.